

١٠) شرح كتاب الصيام من كتاب الهداية للإمام أبي الخطاب

الكلوزاني // المجلس الاول

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد نبدأ هذه الدورة المباركة في كتاب الصيام من كتاب الهداية على مذهب الامام ابي عبد الله احمد ابن محمد ابن - [00:00:11](#) بل الشيباني رحمه الله تعالى. وقبل ان نبدأ في كتاب الصيام احب ان انبه الى ان الهداية من المتون العلمية المتقدمة في مذهب الامام احمد. فهو في درجة متن اللامع الخراقي رحمه الله تعالى. ثم ان العلامة ابي الخطاب محفوظ ابن احمد الكلوة - [00:00:31](#) او الكل وذاني البغدادي ممن تفقه على القاضي ابي يعلى الحنبلي وفي الفرائض العلامة الوني وشهد ايضا القاضي الدامغان الحنفي فهو امام متمكن في من الفقه والحديث. ومن الاصول وكتابه التمهيد في اصول - [00:01:01](#) يعتبر من ثاني الكتب المؤلفة في المذهب الحنبلي في اصول الفقه. كما ان انه الهداية يعتبر من ثاني المتون العلمية من حيث التقدم ومن حيث الاصاله لكن هذا الكتاب لم يأخذ حظه من الشروحات والتعليقات كمتن الخرق او - [00:01:31](#) بقي المتون الحنبلي المتأخرة كالزاد او كدليل الطارئ لكن الامام ابن الخطاب الكلوزاني رحمه الله الجامع بين فقه الرواية وفقه الدراية الجامع بين الفقه واصوله الجامع بين صحة الاعتقاد وفروعه هو من العلماء الذين ينبغي ان يهتم طلاب - [00:02:01](#) العلم بكتبهم. فاحببنا ان نشرح كتاب الصيام من كتابه الهداية. نسأل الله جل وعلا ان ليفهمنا مراده ومراد نبيه صلى الله عليه وسلم. وان يفقهنا في دينه. والمنبغي من العلم ان يتعلموا فقه الوقت. وفقه الوقت من اعظم ما يثبت العلم. وهو انه اذا - [00:02:28](#) جاء وقت رمضان فعلى طلاب العلم ان يتعلموا الاحكام المتعلقة بالصيام. والاحكام المتعلقة بالقيام والاحكام المتعلقة بالتراويح وبزكاة الفطر وبالاعتكاف. فهذه خمسة ابواب وكتب ينبغي لطالب العلم ان يتفقه فيها قبل مجيء شهر الصوم حتى يقبل على شهر رمضان وهو - [00:02:58](#) مؤمن محتسب فان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. وقال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. وقال من قام ليلة - [00:03:28](#) القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه كما في الصحيحين ومعنى ايمانا واحتسابا ايمانا بحكمها وعالما بمنزلتها واحتسابا لاجرها وثوابها وهذا لا يتأتى على الكمال الا بالعلم. فنسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم فقه - [00:03:48](#) رمضان وفقه القيام وفقه هذا الشهر الذي نسأل الله ان يبلغنا واياكم ونحن في عافية وايمان شهر رمضان هو شهر الصبر. هو مدرسة تدريبية شهرية في السنة لكي يتزود الانسان من الاستقامة على الطاعات والبعد عن المحرمات والصبر على - [00:04:15](#) وعلى البلاء ومر القضاء هذا كله تدريب كائن في شهر الصوم لا سيما لاهل الايمان والتقى ولهذا قال جل وعلا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - [00:04:45](#) فهذه معناها ان الصيام موصل الى التقوى. واذا كان الصلاة والزكاة موصلتان الى التقوى وموصلتان الى رحمة الله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة لعلكم ترحمون فان الصيام موصل الى التقوى. وهذا يؤكد لنا ايضا اهمية هذا الشهر الفضيل - [00:05:05](#) مع الصيام فنبدأ على بركة الله ونسأله جل وعلا العون والتوفيق والسداد والهدى والرشاد. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا - [00:05:35](#)

وللمؤمنين والمؤمنات كتاب الصيام. قال الامام ناصح الاسلام نجم الهدى ابي الخطاب محفوظ احمد بن الحسن الكلوزاني يجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال فان لم ومع الصحو اكمل عدة شعبان ثلاثين يوما. ثم صاموا فان حال دون مطلعه غيم. فان حال -

[00:05:56](#)

دون مطلعه غيم او قتر ليلة الثلاثين وجب صومه نية رمضان في احدى الروايات وهي اختيار عامة اصحابنا والثانية لا يجب صومه. والثالثة الناس تبع الامام. فان صام صاموا فان - [00:06:26](#)

رأى الهلال بالنهار فهو الليلة المقبلة على قول الخرقي. ولم يفرق ولم يفرق بين قبل الزوال وقال شيخنا ان رأى قبل الزوال في اول رمضان فهو للماضية. وان كان في اخره فعلى روايتين - [00:06:46](#)

احدهما هو للماضية ايضا. والثانية هو للمقبلة. احسنت. قوله رحمه الله يجب صوم شهر رمضان وهذا باجماع المسلمين. ان صوم شهر رمضان واجب من اركان الاسلام ولا خلاف في هذا بين المسلمين. قد قال الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن -

[00:07:06](#)

اذا هو يجب صوم شهر رمضان لان الله نص على الشهر. ولم يأتي في القرآن اسم شهر الا شهر رمضان وكفى بهذا فخرا واعتزا. كل الشهور ما ذكر الله اسمها - [00:07:36](#)

في القرآن الا شهر رمضان. والصوم من اركان الاسلام الخمس. ولذلك قال تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. كما كتب افادنا عدة فوائد منها ان الصوم فرض ركن من اركان الدين كما كان فرضا ركننا من اركان - [00:07:56](#)

عن الدين عند من سبق له. لان اصول الاسلام واصول العبادات في الديانات لا اختلاف فيها. لان اصول الاسلام واصول العبادات في الديانات لا اختلاف فيها وقوله كما كتب على الذين من قبلكم دليل على الفرضية. انه ينبغي على العبد الا يستثقل - [00:08:26](#)

الامر فانه طريقة ابائنا ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى حتى كتبه الله على محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه. وشهر رمضان هو الشهر التاسع من الاشهر العربية. هو الشهر التاسع من الاشهر العربية بعد شعبان وقبل شوال - [00:08:56](#)

قال والعبرة في جميع الاحكام المتعلقة بالشهور هي متعلقة بالشهور العربية التي مبدؤها محرم ومنتهاها ذي القعدة. ذي الحجة نعم منتهى ذي الحجة قال الله عز وجل ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق - [00:09:26](#)

السموات والارض منها اربعة حرم. وقول المصنف يجب صوم شهر رمضان اجمع العلماء على هذا لكن اختلفوا فيمن رخص فيه. والذي عليه عامة المسلمين وعامة الفقهاء سلفا وخلفا انه لا يجب على المسافر ولا على المريض - [00:09:56](#)

صوم شهر رمضان في الحال. وانما يجب عليهم الصوم وهم مخيرون فيه بين صومه في الحال مع المشقة وبين تأخيره. لكن تأخيره مع المشقة افضل طيب باي شيء يجب صوم شهر رمضان بالحساب الفلكي او بالاشهر - [00:10:26](#)

الاجنبية؟ الجواب لا برؤية الهلال. برؤية الهلال. والمقصود برؤية الهلال اي شهر رمضان. صوم شهر رمضان لا يجب الا باحد امرين. اما برؤية الهلال وذلك في ليلة تسع في ليلة الثلاثين من شعبان. او باكمال - [00:10:56](#)

شهر شعبان فيجب صوم شهر رمضان. اذا عندنا اما رؤية هلال واما اكمال شهر شعبان. وهذه الرؤيا متعلقة بالبصر. وليست متعلقة بالبصيرة لان الحسابات الفلكية هي بصيرة وليست بصر. طيب اذا رأوه بالمجهر المجهر قائم - [00:11:26](#)

مقام الابصار القوية. المجهر قائم مقام الابصار القوية. فيصح ان نقول ان المجهر مثل عين الخنساء. لا بأس بذلك. فرؤية الهلال من طريق المجاهر كروية الهلال بالابصار لا فرق فان لم يرى الهلال مع الصحو في ليلة تسع وعشرين. اكمل - [00:11:56](#)

عدة شعبان ثلاثين يوما بالاجماع. لا خلاف فيه بين العلماء. هذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء لانه لا يوجد شيء مانع من الرؤية لا غبار لا سحب لا ظلمة ثم - [00:12:26](#)

لم يروا الهلال اذا معناه ان هذه الليلة تابعة لشعبان. اكمل عدة شعبان ثلاثين يوما لذلك لا يجوز للانسان ان يصوم اذا لم يرى الهلال من ليلة تسع ليلة ثلاثين لم يرى الهلال لا يجوز للانسان يصوم هذا اليوم. وهذا يسمى بصوم يوم الشك. صوم يوم الشك لا يجوز -

[00:12:46](#)

لحديث عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث رواه الترمذي والنسائي وغيرهم. وهو حديث صحيح. طيب نكمل عدة شعبان ثلاثين يوما اذا كان صحوا ولم يرى الهلال. بعد الثلاثين يجب الصوم بدون رؤية - [00:13:16](#)

يجب الصوم بدون رؤية. هذه الحالة واضحة. طيب الحالة الثانية فان حال دون مطلع غيم يعني ان الناس نظروا الى الهلال في ليلة الثلاثين لكن لم يروا الهلال لوجود الغيبة - [00:13:46](#)

او قطر وهو الغبار المانع من الرؤية. والقطر معناه واصله رذاذ الغبار. كما قال عز وجل وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها فترة القطر هو الغبار. فان حال دون مطلعنا اين نرى الهلال؟ في - [00:14:06](#)
المغرب طبعاً بالنسبة لولادة الهلال ولادة الهلال لا تكون الا في جهة المغرب. ولادة الهلال لا تكون الا في جهة ايش؟ المغرب. نظرنا الى جهة المغرب وجدنا غيماً. او وجدنا قطراً - [00:14:36](#)

او وجدنا ظلمة شديدة لاي سبب من الاسباب. هذا الكلام في ليلة الثلاثين. قال المصنف وجب صومه بنية رمضان. في احدي الروايات وهي المعتمدة في المذهب ها هذه الرواية هي المعتمدة في المدح - [00:14:56](#)

جمهور العلماء يقولون اذا حال بين رؤية الهلال وبين الناس غيم او ترون فان الاصل ان ان اليقين لا يزول بالشك. اليقين اننا في شعبان. فلا يزول الشك وهو احتمالية ولادة الهلال ومنع الغيم والقطر من رؤيته - [00:15:22](#)
ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين. الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم ثم قال واكملوا فان حال بينكم وبين رؤيته شيء فأكملوا العدة. وفي رواية فأكملوا عدة شعبان - [00:15:51](#)

ثلاثة هذا نص اذا الرواية المذهب الرواية احدي الروايات عن الامام احمد وجوب صوم يوم الشك اذا حال دون رؤية الهلال غيم او قدر والجمهور قالوا هذه كتلك. فالحقوا المختلف فيه بالمجمع عليه. الجمهور الحق المختفي - [00:16:11](#)
اختلف فيه بالمجمع عليه. قال المصنف وهي اختيار عامة اصحابنا. دل على ان هذه الرواية هي هذه رواية هي المشهورة. والثانية اي الرواية الثانية عن الامام احمد لا يجب صومه - [00:16:40](#)

ولماذا لا يجب صومه هذه الرواية؟ اولاً موافقة الجمهور اولاً موافقة للجمهور. ثانياً ان هذه الرواية موافقة لنصوص الاحاديث وهي اكملوا عدة شعبان. اكملوا عدة شعبان. فاقدروا له اي لشعبان - [00:17:00](#)
الرواية هي التي اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذه الرواية هي التي اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. ونسب ذلك الى القاضي ابي يعلى وبالقاسم ابن منده ان للكائي الطبري رحمه الله. والثالثة الرواية الثالثة عن الامام احمد الناس تبع - [00:17:28](#)

الامام اي ان صام الامام او امر الامام بالصوم في يوم الشك الذي اه اء منع من رؤية الهلال غيم او يصومون وان لم يأمر لا يصومون. هذه الرواية هذه الرواية آآ ايضاً اختارها بعض - [00:17:56](#)

اصحاب فان صام صاموا وان لم يصوموا لم يصوموا. على كل حال هذه الرواية ايضاً محمولة على استحباب هذا الصوم منفرداً لكن مع الامام وجوباً والذي يميل اليه ان الصوم لا يجب حتى لو رأى الانسان الهلال الا اذا الامام الرؤيا - [00:18:16](#)
لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الرجل ورأى الهلال وهم كانوا مفطرين. النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة بامساك بقية اليوم هو اذا في منزلة الامام. وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال صوموا - [00:18:45](#)

برؤيته خطاب جمعي وافطروا لرؤيتي. وقال الصوم يوم تصومون والفترة يوم تفطرون. وهذا لا يتعلق بخطاب الواحد. يتعلق بخطاب المجموع ولهذا الراجح من اقوال اهل العلم وهو المذهب المعتمد عند الحنفية ان الرؤيا المعتبرة هي الرؤية الشرعية -

[00:19:13](#)

التي اعتبرها الامام فاذا لم يعتبرها الامام فهي ليست رؤية شرعية. فهي ليست رؤية شرعية. قال رحمه الله فان رأى الهلال بالنهار هذه المسألة الثانية الان في الليل نظروا كان صحو او غيم. فما رأوا الهلال. لكن لما اصبحوا رأوا الهلال - [00:19:40](#)

لاحظ الان ان اصبحوا رأوا الهلال اين رأوا الهلال اذا اصبحوا؟ اما ان يكونوا رأوا الهلال في الصباح الشمس طلعت من جهة المشرق
الهلال موجود في جهة المغرب. في الصباح الباكر - [00:20:05](#)

فهذا لا شك من الناحية العقلية والحسابية ان هذا الهلال تبع للشهر السابق. لان الهلال لا يولد بعد طلوع الشمس وانما يولد آآ بعد
مغيبه. نعتبر هذه الرؤيا نعتبرها تابعة للشهر السابق. لكن لو رأى الناس الهلال في جهة المشرق في جهة المشرق - [00:20:25](#)

فهذا لا يمكن هذا يكون ظن وتخمين وبعض الفقهاء يفرق بين رؤية الهلال في جهة المغرب قبل الزوال وبعد الزوال والصواب انه لا
فرق قال فان رأى الهلال بالنهار فهو لليلة المقبلة على قول الخراقي. ومتن الخراقي هو الذي شرحه - [00:20:57](#)

ابن قدامة في كتابه المغني. قال ولم يفرق بين قبل الزوال وبعده. اذا الخراقي من يعتبر من اصحاب المعتمدين في ترجيح الاقوال
في مذهب الامام احمد لم يفرق بين الرؤيا وقعت - [00:21:22](#)

قبل الزوال ولا بعد الزوال اعتبر ان هذه الرؤيا هذا الهلال تبع لشعبان. خلاص وقال شيخنا المصنف اذا قال في الفقه قال شيخنا
فالمقصود به ابو يعلى. وفي الفرائض اذا قال قال شيخنا - [00:21:42](#)

فالمقصود به الولي رحمه الله تعالى قال وقال شيخنا ان رأى قبل الزوال في اول رمضان فهو للماضية. وهذا فقه دقيق وعميق اذا رأى
الهلال من جهة المغرب قبل الزوال فهي لليلة الماضية ما في شك انها قمر - [00:22:00](#)

الهلال تابع لشهر شعبان لم يغيب بعد. ثم بعد قليل سيغيب. وان كان في اخره مع من تغيب الشمس او في العصرية جاء شيء وغطى
على الشمس فنظر الناس الى المغرب فرأوا الهلال - [00:22:25](#)

لان مع ظهور الشمس لا يمكن رؤية الهلال. لكن لو جاء شيء وغطى على الشمس غيم او قتر في آآ بعد ظهر الساعة الثانية الساعة
الثالثة الساعة الرابعة الساعة الخامسة فنظر الناس الى المغرب ووجدوه صحو فرأوا الهلال فقال ابو - [00:22:45](#)

اعلى وان كان في اخره فعلى روايتين احدهما هو للماضية ايضا. وهذا هو قول الجمهور والثانية هو للمقبلة اذا كان الان ولد الهلال
الان. طيب ولادة الهلال؟ ولادة الهلال قبل غروب - [00:23:05](#)

شمس في يوم الثلاثاءين. هذا ممكن فلكيا هذا ممكن. عقليا ممكن ممكن. لكن شرعيا لا يتعلق بحكم. لان الحكم متعلق برؤيته من بعد
عروض في رؤيته من بعد الغروب. ولذلك العلماء يقولون رؤية الهلال تكون بعد الغروب بلحظات - [00:23:27](#)

يسيرة ولا تتعدى الدقائق. يعني ما بين عشر الى خمستاشر دقيقة ثم يختفي الهلال ثم يختفي الهلال وذلك ما يراه الا الحذاق من اهل
الابصار. لا يراه الا الحذاق من اهل الاعين - [00:23:57](#)

بيكون للمنازل الاقوياء في النظر. اذا ايها نرجح؟ نرجح القول المعتمد الذي عليه ذكره الخراقي رحمه الله تعالى. نعم وهل يجوز
للانسان ان يصوم يوم الشك؟ الجواب لا يجوز. لا بنية رمضان ولا بنية غير رمضان - [00:24:15](#)

والحديث فيه واضح نعم قال المصنف وان كان في اخره فعلى روايتين احدهما هو للماضية ايضا والثانية هو للمقبلة واذا رأى الهلال
اهل بلد لزم جميع البلاد الصوم. ويقبل في هلال رمضان عدل واحد. ولا يقبل - [00:24:42](#)

في سائر الشهور الا عدلان. واذا صاموا بشهادة الواحد ثلاثين يوما فلم يروا الهلال لم لم افطروا وقيل يفطروا فان صاموا بشهادة اثنين
فطروا وجها واحدا. وان صاموا لاجل الغيم لم يفطروا - [00:25:07](#)

فلا يجب صوم رمضان الا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم حسبنا. قوله واذا رأى الهلال اهل بلد لزم جميع البلاد الصوم. هذه
المسألة يعملون لها في كتب الفقه بمسألة اختلاف المطالع. هل - [00:25:27](#)

اختلاف المطالع معتبر او ليس بمعتبر. ما معنى المطالع؟ القمر او الهلال يولد في بعض البلدان في منزل معين. وفي بلد اخر في منزل
معين يوم اليوم هذه المسألة واضحة جلية. انه ربما الهلال يولد في الساعة - [00:25:47](#)

في الساعة السادسة وخمس اه وخمس وخمسين دقيقة بتوقيت الكويت. في نفس الان مثلا في اطراف الصين في اطراف اليابان في
فنزويلا في نيوزيلندا في استراليا في اندونيسيا الان اصبحت الساعة نصف ليلا لا يمكنهم رؤية الهلال. لان منزل منازلهم غير
منازلنا. ثم نحن اذا - [00:26:17](#)

الهلال لا يمكن لاهل امريكا مثلا او لاهل المغرب ان يروا الهلال لان الشمس لم تغرب عندهم بعد لان منازلهم مختلفة عن منازلنا. ولذلك ذكر شيخ الاسلام في الرسالة العرشية اجماعا - [00:26:47](#)

المسلمين على كروية الارض وان الشمس تغيب من جهة وتظهر في جهة. هذا قبل ثمان مئة سنة طيب الان اذا كان اذا كانت المطالع مختلفة فهل نلزم اهل البلاد او لا؟ المذهب عند الحنابلة رحمهم الله انه اذا رأى الهلال اهل بلد لزم جميع جميع البلاد الصوم - [00:27:07](#)

واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد رآه مسلم اعتبر الحاكم شهادته. فلزم الجميع. طبعاً لما نقول هذه المسألة في وقت خلاف الراشدة في خلاف الاموية العباسية العثمانية ممكن. لماذا؟ لان - [00:27:37](#)

خليفة يعلن ويصل الخبر الى الكل يمكن ان يصومه. لكن ما اختلاف البلدان؟ وعدم اعتبار بلد برؤية بلد اخر اخر فهذا يدخل الناس في اشكال. لا شك ولا ريب ان اتحاد صوم المسلمين امر عظيم - [00:28:07](#)

ومقصد شرعي مطلوب. لكن لا يجوز تأييم الناس اذا رأوا اختلاف المطالع. وجمهور العلماء على اعتبار اختلاف المطالع. جمهور العلماء على اعتبار اختلاف المطالع لان منازل القمر آآ ولادة ومغيبا ابتداء وانتهاء - [00:28:27](#)

مختلف من بلد الى بلد لا سيما مع بعد البلدان. اذا نقول الراجح انه اذا امكن صوم المسلمين برؤية بلد واحد هذا امر حسن. لكن اذا لم يمكن وجعل كل اهل بلد - [00:28:57](#)

انفسهم رؤية فان اه فان الناس تبع لامامهم. لكن بشرط ان يكون الحاكم في ذاك بلد يعتبر الرؤية الشرعية. اما اذا كان لا يعتبر الرؤية الشرعية وانما يأمر الناس بالصوم - [00:29:17](#)

حساب فعلى الناس ان يصوموا ولا يلزمهم ان يعلنوا ذلك ولكن يصومون في انفسهم. يصومون مع من يصومون مع البلد الذي فيه الرؤية الشرعية. يعني مثلا لو كان مسلمون لو كان المسلمون يعيشون في استراليا في نيوزيلندا - [00:29:37](#)

في امريكا ما عندهم حاكم ما عندهم الا حاكم الكافر. فبمن يعتبرون؟ هل يعتبرون باقرب البلدان اليهم الجواب ممكن لكن بشرط ان يكون الحاكم في ذاك البلد القريب يعتبر الرؤية الشرعية. والا فيجب عليهم الرجوع - [00:29:57](#)

الى البلد الذي فيه اعتبار الرؤية الشرعية ثم قال المصنف ويقبل في هلال رمضان عدل واحد. من اين نعرف انه عدل؟ بقبول العمام. بقبول قاضيها خبره. منين نعرف انه عدل؟ بقبول القاضي خبره بقبول الحاكم خبر - [00:30:17](#)

ولهذا كان في قديم الزمان هناك في قديم الزمان يعني في قديم الزمان يعني في زمن خلفاء بني بس كان هناك اشخاص عند عند القضاة يسمون بالمعدلين. المعدل شيسوي يا عبد العزيز؟ المعدل - [00:30:43](#)

يكون من القرية الفلانية عند القاضي من القرية الفلانية عند القاضي. يجي احد يشهد يقول للمعدل للقاضي هذا اهل للشهادة. هذا ليس باهل يسمونه المعدل. ومن شيوخ الحافظ الكل واذا نبي رجل يقال له ابو الحسن المعدل - [00:31:03](#)

كان معدلا الشهداء. اذا اه يصومون بشهادة عدل واحد. نعم طيب لماذا لم نعتبر اثنين؟ قال العلماء لان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم اعتبر في شهادة رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد من المسلمين. وهذا الحديث فيه صحيح - [00:31:23](#)

ولا يقبل في سائر الشهور الا عدلان. لماذا لا نقبل في سائر الشهور الا عدلا؟ لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قبول شهادتي عدل واحد في غير شهر رمضان. فنرجع الى الاصل. الاصل ان جميع الاعمال - [00:31:52](#)

ابناها على الاقل شهادة رجلين وهذا اقل ما فيه شهادة رجلين والا هناك امور لا بد فيه من شهادة ثلاثة واربعة واكثر. بحسب الاحكام متعلقة به. قال واذا صاموا بشهادة الواحد ثلاثين يوما فلم يروا الهلال. لم يفطروا. هذه قضية الان مهمة - [00:32:12](#)

جاء شخص عدل عند القاضي وشهد انه وراء الهلال. فصامه. لما صاموا يوم الثلاثاء ان صاموا يوم الثلاثاء بالليل نظروا ما شافوا هلال شوال. ما دام ما شافوا هلال شوال معناه انهم اخطأوا في البداية - [00:32:37](#)

فعليهم ان يصوموا ها احدى وثلاثين يوما. هذا المعتمد عند المذهب فلم يروا الهلال لم يفطروا. وذكره ابن قدامة في المغني. وقيل يفطر وقيل لهم ان يفطروا. وقيل لهم ان يفطروا. طيب ما هو - [00:32:57](#)

الصواب ان ذلك راجع الى الحاكم. فان اعلن الحاكم الرؤية ولو قدم يوما ما دام كامل فلا يؤمر بالصيام. ونقيس هذه المسألة الخلافية على مسألة اتفاقية سابقة. وهي لو اخطأ الامام - [00:33:27](#)

في الوقوف بعرفات فان العلماء يقولون الحج صحيح ولا يعاد الحج. فدل على ان رؤيا الامام صحيح لذلك نقول انهم اذا صاموا ثلاثين يوما فانها صوم صحيح ولا يؤمرون بقضاء - [00:33:47](#)

يوم اخر لعدم الرؤية. لكن هنا مسألة اخرى ان صاموا بالرؤية ونقصت وصارت تسعا وعشرين يوما. ثم تبين لهم الخطأ هل يقضون او لا يقضون؟ ان اعلن الامام الخطأ يقضون. وان كان الخطأ بشهادة الاحاد - [00:34:07](#)

فلا يقضوا. واضح المسألة؟ ان اعلن الامام الخطأ بشهادة القضاة والحكام يقضون وان لم يعلن الامام الخطأ وانما كان ذلك بشهادة الاحاد من الناس فليس عليهم قضاء قال رحمه الله فان صاموا بشهادة اثنين ها فطروا وجها واحدا. هذي بس مهمة - [00:34:33](#)

اثنان شهدا بدخول شهر رمضان ثمكملوا ثلاثين ومع ذلك في ليلة واحد وثلاثين ما رأوا هلال وشوال الان يفطرون بالاتفاق. الان يفطرون بالاتفاق. ليس هناك خلاف في المذهب. ولذلك قال وجها واحدا. وجها - [00:35:03](#)

واحدة لا يوجد في المسألة وجه اخر القاضي ابو يعلى له كتاب بعنوان المسائل الخلافية التي لها وجهان فاكثر المصنف دائما يقول وجها واحدا ينقله عن شيخه القاضي ابي يعلى. قال وان صاموا لاجل الغيم لم يفطروا - [00:35:23](#)

هذي ايظا مسألة مهمة الان ان صاموا ليلة تسع ليلة ثلاثين من شهر شعبان لغيم او قطر وكم ثلاثين ولم يروا هلالا شوال لم يفطروا ايضا. لان صومهم الاول على المذهب صحيح. فكماهم للثلاثين - [00:35:49](#)

صحيح والجمهور يقولون ان صاموا ليلة الشك يوم الشك ثم لم يروا الهلال مع الثلاثين لا يفطر هذه المسألة خالف فيها الجمهور آ مذهب الحنابلة. نعم. ولا يجب قال المصنف - [00:36:09](#)

ولا يجب صوم رمضان الا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم. فاما الكافر فلا يجب سواء كان اصليا او مرتدا. واما الصبي فلا تجب عليه لكن يؤمر به اذا اطاقه. ويضرب - [00:36:29](#)

عليه ليعتاده ومن زال عقله بجنون لم يجب عليه الصوم. فان اسلم الكافر وبلغ الصبي وافاق الجنون في اثناء النهار لزمهم امساك ذلك اليوم وقضاؤه في احدي الروايتين. والاخرى لا يلزمهم ذلك - [00:36:49](#)

فان ظهرت الحائض والنفساء وافاق المجنون وقدم المسافر او قامت البينة بالرؤية في اثناء النهار لزمهم القضاء رواية واحدة وفي وفي وجوب الامساك روايتان. اه هذه المسائل ايضا مهمة وهي على من يجب صوم رمضان. يجب صوم رمضان الوجوب شيء والصحة شيء - [00:37:09](#)

اخر الواجب على جميع الناس صوم رمضان حتى الكفار لكن الكافر اذا صام هنا يصح منه ولذلك هم يقولون لا يجب الا على المسلم اي وجوبا ها صحيحا. اي وجوبا مقبول - [00:37:39](#)

فلو صامه الكافر مثلا عندك خدمة او خادم او سائق شاف اهل البيت كلهم صايمين قال انا بصوم هو مخاطب بفروع الشريعة الصحيح انه مخاطب بفروع الشريعة. لكن لو صامه لا يؤجر ولا يقبل منه مع الشرك - [00:37:59](#)

قال عن المسلم البالغ طيب غير البالغ لو صامه يصح منه لكن ليس على سبيل الوجوب العاقل طيب المخبول لو صامه؟ المخبول لو صامه لا نقول لا نقول ان صومه - [00:38:19](#)

صحيح لان الخبالة مانعة من الصحة. فربما يظن نفسه صائم وليس بصائم. بعض الناس اذكر والدي رحمه الله يذكر ان رجلا جاء الى شيخه فقال يا شيخ ادخلت رأسي في النهر الجاري - [00:38:39](#)

فشربت ماء قليلا. فهل بطل صومي؟ قال له الشيخ نعم بطل. قال يا شيخ قليلا جدا قال بطل قال قليلا جدا جدا قال بطل قال يا شيخ قليلا جدا جدا جدا قال لو شربت النهر كله صومك لا يفطر - [00:38:59](#)

لأنك مرفوع عنك القلم. يعني ما ما يتصور هذا. فلذلك المخبول لا يقال ان صومه صحيح قادري على الصوم. وهنا خرج المريض. وهنا ننتبه ان المريض لو صامه مع عدم القدرة فان صومه صحيح - [00:39:19](#)

لكن لا يجب عليه فوراً لا يجب عليه فوراً. والجوب وجوب الصوم ينقسم الى قسمين وجوب فوري وهو وعلى المسلم البالغ العاقل القادر وبالنسبة للمرأة الطاهرة. هذا وجوب فوري ووجوب حكمي لكن ليس على الفور - [00:39:39](#)

وهذا على المسلم البالغ العاقل غير القادر على الصوم. هذا يجب عليه الصوم لكن لا ليس فوراً متى ما قدر. بالنسبة للمرأة متى ما طهرت؟ قال فاما الكافر فلا يجب عليه. سواء كان اصلها او - [00:40:03](#)

هذه واضحة. لا يجب عليه اه استدلل بهذا بعض الفقهاء من الحنابلة ان الامام احمد لا يرى مخاطبة الكفار والمشركين بفروع الشريعة. ولكن هذا فيه نظر. الصواب ان الامام احمد يرى انهم - [00:40:23](#)

قبول لكن لا يصح منهم. واما الصبي فلا تجب عليه. وهذا بالاجماع. الصبي لا تجب عليه لكن يؤمر به اذا طاقه. مثل الصلاة. النبي صلى الله عليه وسلم قال مراء بالصلاة وابناء سبع - [00:40:43](#)

عليها لعشر. طيب هم ليسوا من اهل وجوب الصلاة. لكن هذا من باب الدربة. هذا من باب التدريب قال ويضرب عليه ليعتاده. متى يظرب عليه؟ اذا كان يطيقه. اكتب هذي العبارة - [00:41:02](#)

عليه ليعتاده اذا كان يطيق الصوم. اما اذا كان لا يطيق الصوم فلا يظرب ولا يعنف لان المريض البالغ لا يظرب ولا يعنف لعدم مقدرته. فكيف بالصغير الذي لم لغة قال ومن زان عقله بجنون لم يجب عليه الصوم. هذه المسألة ايضاً من المسائل - [00:41:22](#)

اجماعية لو كان رجل عاقل ثم حصل له حادث سيارة فذهب عقله. الان هو مجنون. فلا يجب عليه الصوم لانه مجنون. طيب الان السؤال فان اسلم الكافر في نصف النهار - [00:41:52](#)

وبلغ الصبي في نصف النهار وهكذا الصبية وافاق المجنون في اثناء النهار اصابعه الجنون قبل رمضان بيومين. ثم اصبح مجنوناً الى اليوم الخامس عشر من رمضان ثم في اليوم الخامس - [00:42:13](#)

عشر في منتصفه ذهب عنه الجنون وصار عاقلاً. يعرف من حوله. في اثناء النهار لزمهم امساك ذلك اليوم وقضاؤه في احدى الروايتين. وهذه الرواية هي المذهب. المذهب ان من كان غير واجب عليه الصوم او من كان لا يجب عليه الصوم فوراً فانه متى ما - [00:42:33](#)

زال السبب يمسك ولو بقية النهار. هذا هو المذهب. لذلك قال في احدى الروايتين وهي المعتمدة والآخرى لا يلزمهم ذلك. لماذا لا يلزمهم ذلك؟ قالوا لان الصوم لا يتجزأ. لان - [00:43:03](#)

لا يتجزأ ما في شيء اسمه صوم ساعتين صوم ثلاث ساعات يا صوم كله اللي هو النهار يا ما فيه صوم لكن لماذا المذهب؟ قالوا يمسك بقية اليوم؟ وبه قال بعض الحنفية قالوا حرمة لشهر رمضان - [00:43:23](#)

قال حرمة لشهر رمضان. فان طهرت الحائض والنفساء الان زالت العلة ولا ما زالت زالت علة ايش؟ الفطر. وافاق المجنون زال علة الوجوب. وقدم المسافر زال علة العذر او قامت البيئة بالرؤية في اثناء النهار. يعني اثنين شافوا - [00:43:43](#)

الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان وجو عند القاضي والقاضي اثبتوا الرؤيا وارسلوا هذه الورقة لوزارة الاعلام فرضا لكن المراسل صار له شي ما وصل الخبر لوزارة الاعلام فبعدين لما اصبحوا القاضي يسأل ليش ما سويتوا اعلان؟ ما جانا خبر؟ شلون ما جاكم خبر؟ ارسلناه مع فلان. ما وصل فلان. وين فلان؟ صار له - [00:44:13](#)

راحوا اخذوا الورقة من الساعة العاشرة صباحاً. فيعلنون بامساك بقية اليوم. وهذا له دليل فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قد اصبحوا مفطرين. فلما اخبرهم الرجل برؤية الهلال امر - [00:44:43](#)

اصحابه ان يمسكوا بقية اليوم بل وله دليل حتى من في في في صوم عاشوراء. ان النبي صلى الله عليه وسلم في عاشوراء اصبح قائماً وامر رجلاً ان ينادي في الناس ان من اصبح منكم صائماً يمسك ومن لم يكن صائماً فليمسك. بقية - [00:45:03](#)

قال لزمه امساك ذلك اليوم وقضاؤه في احدى الروايتين. لاحظ الان يلزمهم امساك بقية اليوم حرمة لشهر رمضان. وقضاء ذلك اليوم لان الصوم لم يتم. والصوم لا يصح الا تمام اليوم والآخرى اي الرواية الاخرى لا يلزمهم ذلك. اي الروايتين معتمد او المذهب -

الاولى هي الرواية المعتمدة في المذهب. قال اه وقدم المسافر او قامت البيئة للرؤية في اثناء النهار لزمهم القضاء رواية واحدة. بالنسبة تفريق لماذا نفرق بين الكافر والمرتد وبين المجنون لماذا نفرق بين هؤلاء وبين الحائض والنفساء وبين المسافر؟ لاحظ الان وبين ما اذا - [00:45:57](#)

قامت البية لماذا نفرق؟ قالوا لان المجنون والمرتد والكافر والصبي هؤلاء اصلا ليسوا مخاطبين بالصوم ابتداء. فلذلك جاءت فيه روايتان اما بالنسبة اذا طهرت والنفساء اذا طهرت والمجنون اذا افاق ها لاحظ الان والمسافر اذا قدم - [00:46:27](#) والبيئة اذا اقيمت على آآ البالغين العاقلين من المسلمين فانهم اهل للوجوب فيجب عليهم الامساك رواية واحدة. لاحظ الان لزمهم القضاء رواية واحدة. وفي وجوب الامساك رواية اذا الكافر لو اسلم في نهار رمضان في امساكه روايتان وفي قضائه روايتان. الحائض - [00:46:57](#)

اذا طهرت في نهار رمضان في قضائه رواية واحدة ما في روايتان وفي الامساك روايتان. واضح طيب المسافر المسافر اذا اقيم في قضائه رواية واحدة في امساكه روايتان المجنون اذا بلغ المجنون اذا بلغ في قضائه روايتان وفي امساكه روايتان لذلك فرق المصنف - [00:47:27](#)

بين هذا وهذا. فرق بين من هو يجب عليه الصوم. ولم يصم لعذر وبين من لا يجب عليه الصوم فورا وانما زال العذر فيجب عليه القضاء قولوا واحدا والامساك فيه روايتان. نعم - [00:47:57](#) وفي هذه المسألة هناك صورة اجماعية. القضاء بالنسبة الحائض اذا طهرت او النفساء اذا طهرت وبالنسبة الصبي المسلم المجنون اذا اذا افاق البالغ المجهول اذا افاق والمسافر اذا قدم او اقيمت البيئة هذه خمس حالات بالاجماع فيها القضاء. بالاجماع فيها القضاء - [00:48:17](#)

الاختلاف في الامساك. اما بالنسبة للكافر اذا اسلم وبالنسبة للصبي اذا بلغ بالنسبة كذلك اذا آآ لم يكن اهلا للوجوب فهؤلاء آآ فيه خلاف حتى في القضاء. نعم. قال المصنف فان نوى المراهق صوم رمضان من الليل ثم بلغ في اثناء النهار بالاحتلام او السن فقال شيخنا - [00:48:47](#)

اه يتم ولا قضاء عليه. وعندي عليه القضاء كما لو بلغ في اثناء الصلاة. يعني هذه مسألة ايضا مهمة وهي مسألة نوى المراهق الصوم من الليل. ومعلوم ان نية المراهق الصوم من الليل - [00:49:17](#) نية استحباب لانه ليس اهلا للوجوب. لكن في اثناء انا ارى نهار رمضان بلغ. اما بالاحتلام واما بالسن اني فهنا القاضي ابو يعلى رحمه الله قال لزمه القضاء رواية واحدة لاحظ - [00:49:37](#) عفوا قال لقاضي ابو يعلى يتم ولا قضاء عليه. لماذا يتم ولا قضاء عليه؟ لانه نوى الصوم فكونه كان في اوله استحبابا ثم صار وجوبا لا يختلف الحكم ارتقى ارتقى وعندي - [00:49:57](#)

القائل هو ابو الخطاب الكلوزان. عليه القضاء. لماذا عليه القضاء؟ لان كلام القاضي ابو طاب موافق للقواعد. موافق للقواعد. لماذا؟ لان القاعدة ان النفل لا ينقلب الى فرض الفرض ينقلب الى نافل لكن النفل لا ينقلب الى فرض. نضرب امثلة في غير الصوم. رجل نوى تحية المسجد - [00:50:17](#)

يصير في اثناء الصلاة يخليها فرض ما يصير اجماعا لاحظ الان رجل تصدق بصدقة ينويها صدقة ثم بعد ما اخذها الفقير ينويها زكاة يصح ما يصح اجماعا اذا ايهما اي القولين اقعد؟ قول ابن الخطاب ولا - [00:50:47](#)

ابي يعلى قول ابن الخطاب اقعد. ولذلك انا اميل الى قول ابي الخطاب رحمه الله تعالى انه عليه القضاء كما لو بلغ في اثناء الصلاة فعليه الاعداء وهذا قياس صحيح. ودائما المسائل المختلف فيها - [00:51:07](#)

قياسها على المسائل المتفق عليها من احسن انواع الاستدلال. نعم. قال المصنف واما من يجب وعليه الصوم ويعجز عن الصيام لكبر او مرض لا يرجى برؤه فلا يجب عليه الصوم ويطعم عن كل - [00:51:27](#)

ليوم مسكينا مد ويطعم عن كل يوم مسكينا مدا من برد او نصف صاع من تمر او شعير بالنسبة لمن يجب عليه الصوم ويعجز او

يضعف عن الصيام لكبر او مرض - 00:51:47

كبر الشيخ والشيخة. او مرض المقصود به مرض الدائم. لذلك قال المصنف لا المرض الدائم. المرض الدائم له صورتان. الصورة الاولى مرض دائم يضعفه او يزيد من مرضه ان صام. لا يزول. او مرض دائم هو - 00:52:07

الى استخدام المغذيات. ويدوم معه هذا المرض. لا بد ياخذ دواء والا ما يستطيع فاذا من كان عاجزا عن الصيام لكبر كالشيخ والشيخة او مرض دائم. فلا يجب عليه الصوم انما ينتقل الى البدل. ما هو البدن؟ يطعم عن كل يوم مسكينا - 00:52:37
وعليه حمل ابن عباس قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. حمل هذه الآية على الشيخة والشيخ اذا كان اه مطيقين للصوم لكن مع اه اه الشدة ومع الضعف قال ويطعم عن كل يوم مسكينا كم يطعم عن كل يوم مسكين؟ مدا منبر - 00:53:07
مدا منبر. المد هو اربعة اه اه يعني اه المد هو مئة كفي الرجل المعتدل والبر هو الحب حب القمح. معروف حب القمح. يخرج حب القمح بمقدار المد وينبغي ان يكون المد من رجل كفه معتدل ليس بالعريض ولا الكف الصغير - 00:53:37
كفر رجل معتدل. وقد ذكر بعض العلماء انه يساوي تقريبا اثنين اه كيلو وخمسة وسبعين جرام بعضهم يذكر هذا يعني تحديده جاء بالمد ولم يأتي بالكيلوات عن النبي الكريم صلى الله - 00:54:07

عليه وسلم لان اوزانهم كانت مختلفة عن اوزاننا. اذا مدا من بر. طيب هل يجزي غير البر؟ هذه مسألة مهمة هل يجزي غير البر في الاطعام الذي عليه جماهير العلماء انه لابد - 00:54:27
من اه اطعام لابد من اطعام. سواء كان برا او ما في حكمه من الاطعمة. او وفي حكم مثل العيش مثلا او التمر مثلا. او نصف صاع من تمر او شاي. اذا لابد من طعام سواء كان بر - 00:54:47

او تمر او شعير. المهم ان يكون طعاما. هل يجزي الدنانير؟ الجواب لا يجزي. الا في سورة واحدة ان يخرج الدينار لانسان يوكله بشراء الطعام اللي هو مدمن بر او تمر او شعير - 00:55:07
فهذا جائز نعم طيب نكمل بعد الاذان الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا امة رسول الله اشهد ان محمدا رسول - 00:55:27

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على حي على نعم. واذا اشبهت اشبهت الشهور على الاسيري قال المصلي واذا اشبهت الشهور على الاسير كحري وصام فان وافق الشهر وما بعده اجزأه وان وافق ما قبله لم يجزي. هذه مسألة يعني فيها دلالة على عظيم عناية - 00:56:37

الفقهاء بالفقه حتى انهم يهتمون بالاحكام المتعلقة بالاسرى. الاسير قد يكون في سجن مظلم لا يستطيع ان يعرف الهلال ودخول الشهر ولا يخبرونه ماذا يفعل؟ يجتهد فان اجتهد فوافق الشهر بها ونعمة - 00:58:27
وان اجتهد ولم يوافق الشهر لكن صام بعد شهر رمضان فهذا يجزي عنه اتفاقا. وان وافق ما قبله صام شهرا ثم جاءه الخبر وقال له احد العساكر اواه احد السجانيين ترى ما دخل شهر رمضان يعيد شهر رمضان - 00:58:47
من جديد. نعم. قال المصنف ومن رأى هلال رمضان وحده فرد الحاكم شهادته لزمه الصوم وروى عنه حنبل لا يلزمه الصوم. فان رأى هلال شوال وحده لم يفطر. هنا مكتوب اذا - 00:59:07

بهمزة القطع وهذا غلط. الصواب واذا اشبهت بهمزة وصل ها؟ ايش مكتوب عنكم؟ عبد العزيز. اشتغل همزة قد طلق فالصواب بهمزة وصل. وكذلك لا يلزمه غلط لا يلزمه الصواب. لزم يلزمه - 00:59:27
من باب علم يعلم. ومن رأى هلال رمضان وحده ها؟ فرد الحاكم شهادته. شاف هلال راح عند القاضي قال للقاضي اسمح لنا والله انت شهادتك ما نقبلها. لزمه الصوم. هذا هو المذهب - 00:59:47
المعتمد عند الحنابلة. وروى عنه حنبل ابن اخ الامام احمد. ورواياته كثيرة عن الامام احمد قال لا يلزمه الصوم وهذا هو قول الجمهور. لماذا لا يلزمه الصوم؟ لان الصوم يوم يأمر - 01:00:07
الامام بالصف والفطر يوم يفطر الامام بالفطر. فلو ان ذاك الرجل الذي اخبر بانه رأى الهلال لو ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر

الصحابي الصمد هل كانوا سيصومون؟ الجواب لا. لذلك نقول فان فان رد الحاكم - [01:00:27](#)
وشهادة الفرد الصواب انه لا يلزمه الصوم. فان رأى هلال شوال وحده لم يفطر اجماعا لنشر الاتفاقية انه لا يفطر حتى يأمر الحاكم
بالفطر. نعم. قال المصنف والمريض اذا خاف الضرر والمسافر استحب لهما الفطر. فان صام كره لهما ذلك واجزأهما. ولا يجوز لهم -
[01:00:47](#)

ان يصوما في رمضان عن غيره. هذه المسألة المهمة الان بالنسبة للمسافر والمريض. لهما ثلاثة احوال المسافر والمريض لهما ثلاثة
احوال. الاولى ان يشق عليهما الصوم فهنا الصوم في حقهما مكروه. ولكنه مجزئ لو صام المسافر او صام المريض - [01:01:17](#)
الحالة الثانية ان يستوي عندهما الفطر والصوم. يستوي عندهم الفطر والصوم. فالصواب انهما بالخيار. فالصواب انهما بالخيار. الحالة
الثالثة ان يكون الصوم فاق بهما رجل مسافر يقدر يصوم ولا يلحقه تعب ولا مشقة يعرف انه لو بعد رمضان - [01:01:47](#)
جا لبيته وصام والناس كلهم مفطرين يصعب عليه. فالارفق في حقه الصوم. فهنا لا يقال يكره بل يقال يجوز له الصوم. اذا عندنا
لاحظوا يكره يستوي يجوز. هذه الاحوال الثلاثة - [01:02:17](#)

ولذلك قال المصنف المريض اذا خاف الضرر والمسافر استحب لهما الفطر اي المسافر اذا خاف الضرر. والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت
انه كان يصوم في السفر. طيب وحديث؟ حديث آآ من صام ها - [01:02:37](#)
يوم السفر فقد شق ابو القاسم صلى الله عليه وسلم. يقول هذا الصيام او حديث ليس من الصيام البر ليس من البر الصيام في السفر.
نقول هذا الحديث في حق من لحقته المشقة. بدلالة قصة الراوي - [01:02:57](#)

بدلالة قصة الراوي. فان صام كره لهما ذلك واجزأهما. ولا يجوز لهما ان يصوما في رمضان عن غيره هذه مسألة ايضا اجماعية.
بالاجماع لا يجوز لمن جاز له الفطر ان يقول انا ما اصوم رمضان بس اصوم القضاء - [01:03:17](#)
عليك لا لماذا؟ لان رمضان ظرف لا يسع غيره. رمضان ظرف لا يسع غيره نعم. قال المصنف ومن نوى صوم رمضان ثم سافر في اثناء
النهار جاز له ان يفطر وعنه لا يجوز له افطار ذلك اليوم. الصواب ان المسافر - [01:03:37](#)

اذا سافر ولو كان نوى الصوم. لكن حصل له السفر في اثناء النهار. فهو يمسك لما كان مقيما ما سافر جاز له الفطر جاز له الفطر بلا
كراهة. جاز له الفطر بلا كراهة. وعنه طبعاً هذا هو المذهب - [01:04:07](#)
انه يجوز له الفطر بلا كراهة وهو قول جماهير الفقهاء. قول جماهير الفقهاء ان من كان مقيما ثم سافر جاز له الفطر من كان طاهرة ثم
حاضت جاز لها الفطر. من كان صحيحا ثم مرض - [01:04:27](#)

جاز له الفطر هذا قول الجمهور وعنه لا يجوز له افطار ذلك اليوم وهو المذهب عند الحنفية ان الانسان الفرض لو مرض ما يصير
يفطر. لو سافر ما يصير يفطر. ليش؟ قالوا حرمة النساء - [01:04:47](#)
رمضان والاول اظهر. نعم. لماذا الاول اظهر؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه صاموا شهر رمضان وهم على سفر الان صاموا ولا
ما صاموا؟ صاموا الحديث راوي يقول صاموا - [01:05:07](#)

لما كانوا بالقديب قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انكم لاقون العدو غدا. انكم ملاقوا العدو غدا فافطروا فان الفطر اقوى لكم. ها
امرهم بالفطر بعد ما صاموا ولا لا؟ نعم. قال المصنف - [01:05:27](#)
والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا. وان خافتا على ولديهما افطرتا وعليه القضاء وعليهما القضاء واطعام
مسكين. هذه مسألة ايضا مهمة بالنسبة للحامل والمرضع اما ان يكون الحامل والمرضع خائفتان على نفسيهما او خائفتان على ولديهما

- [01:05:47](#)
لاحظ الان في فرق اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا ما عليهما الا ذلك. افطرتا لوجود المرض وقضت لان الله عز وجل يقول فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدتم من ايام اخرى. هذي - [01:06:17](#)
وان خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما القضاء ويطعم مسكين. ليش يصيرون ثلاثة الحين لاحظ الان لان افطارهما افطار الحامل
وافطار المرضع لاجل الولد مظنة المرض. وليس متعلقا بنفسه. فهي ليست مريضة. انما تفطر لاجل - [01:06:37](#)

غير فاجاز الشارع الفطر لاجل الغير لكن غلظ في في الامر كيف غلظ في الامر؟ جعل في جاز الفطر والقضاء واطعام كل يوم مسكين. الطعام جاز الفطر لاجل نفس معصومة كما يجوز للانسان ان يفطر لاجل حفاظ نفسه فيجوز ان يفطر حفاظا على نفس معصومة

اخرى - [01:07:07](#)

طيب والكفارة لماذا؟ لان الله يقول على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. وهي مطيقة للصوم وافطرت. ولا ما هي مطيقة مطيقة وافطرت فعليها اطعام مسكين. ولماذا عليها القضاء؟ لانها اسطرت هذا من مفردات مذهب - [01:07:37](#)

الامام احمد وهو الصواب. وعليه فتية الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. نعم. شيخ تبقى دقيقتين طيب لا نقف على هذه ان شاء الله نكمل في الغد سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت نستغفرك واتوب اليك. هذا عنده سؤال نجواب قبل. تفضل - [01:07:57](#) شهر رمضان نعم بتستغل هذا الشهر نعم نعم هذا السؤال مهم اعيد السؤال عشان الاخوان يسمعون والاخوات يسمعن. لا نعم؟ اعيده. لا لا انا اعيدها. انت لو عيديم رأيك؟ لان الميكروفون - [01:08:27](#)

عندي اه اخوكم يسأل يقول هل يجوز للمرأة ان تأخذ ادوية تؤخر الشهر الدورية او الحيض او تؤخر الحيض في شهر رمضان بحيث انها تصوم الشهر كله؟ الجواب هذا جائز باتفاق العلماء. وانما كرهه في سورة - [01:08:47](#)

واحد ما هي ان يلحقها بذلك ضرر. فحينئذ قالوا يكره والا فالاصل الجواز وقد كان في زمن القديم كانوا يأخذون ادوية حتى يبقوا في رمضان طاهرين. نعم. تفضل. اذا صدف يوم الاثنين والخميس - [01:09:07](#)

انا هصوم يوم السنة وليس. احسنت. هذا جاء فيه الحديث. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان يوم او يومين الا ان يوافق صوم يوم احدهم. فاذا كان من عادة الانسان انه يصوم سرر - [01:09:27](#)

الشهر اخره ما في بأس اذا كان من عادة الانسان صوم الاثنين والخميس وصادف ان ثلاثين من شعبان كان يوم الاثنين او خميس ما في بأس. نعم تفضل لا لا الرجل الذي خرف او الرجل الذي اصبح لا يدري بما حوله هذا حكمه حكم - [01:09:47](#)

مجنون لا يجب عليه لا الصوم ولا الفطر ولا القضاء ولا شيء. حكمه حكم مجهول. طبعاً الطبيب هو الذي يقرر لا شك لان احنا ما نستطيع ان نقرر الا اذا كان هناك ناس عندهم خبرة يعرفون يقولون هذا مهو بابوكم اللي انا اعرفه مثلاً - [01:10:17](#)

نعم. تفضل نعم. صح تقضيها متفرقة مهو لازم مرة واحدة الصحيح انه متى ما وجب القضاء فان القضاء ليس فيه تتابع لا عليها الاطعام. ما احنا قلنا اذا كان افطرت خوفا على ولدها عليها القضاء والاطعام - [01:10:37](#)

ولا لا؟ لكن اذا افطرت على نفسها ليس عليها الا القضاء فقط. واضح؟ حتى لو تراكم لان التراكم كان لسبب متى يجب مع التراكم القضاء والاقام اذا كان التراكم بدون سبب. شهر رجل مرض ثم - [01:11:17](#)

معافى ولم يصم حتى جاء رمضان. الان نقول له بعد رمضان عليك القضاء واطعام كل يوم مسكين. لماذا؟ لانه كان هناك وقت متسع ولم تقضي فانت المقصر. اما الحامل والمرضع مثل ما تفضلت تراكمت عليها الشهور برغم - [01:11:37](#)

انفها فهي معذورة سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [01:11:57](#)